

متحدون لرفعة الإنسانية

مجلس مندوبي الحركة الدولية
للصليب الأحمر والهلال الأحمر

3-4 ديسمبر 2026، جنيف



تعزيز ولاية الجمعيات الوطنية وقدراتها بتعزيز قاعدتها القانونية

مشروع قرار

أكتوبر 2026

AR

CD/26/7DR

الأصل: بالإنكليزية
للتشاور

وثيقة من إعداد

الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر
واللجنة الدولية للصليب الأحمر

مشروع قرار

تعزيز ولاية الجمعيات الوطنية وقدراتها بتعزيز قاعدتها القانونية

إن مجلس المندوبين،

وإذ يذكّر بأن القاعدة القانونية لجمعية وطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر (الجمعية الوطنية) تستند إلى قوانين وصكوك دولية ووطنية متنوعة، منها اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية، والنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة)، وقرارات المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المؤتمر الدولي)، وقرارات الأمم المتحدة، وقوانين أو صكوك الاعتراف بالجمعيات الوطنية (مثل قوانين الصليب الأحمر والهلال الأحمر)، والقوانين القطاعية،

وإذ يشير إلى أنه لأغراض هذا القرار، تنظم القاعدة القانونية للجمعية الوطنية علاقة الجمعية الوطنية مع السلطات العامة في بلدها وتختلف عن قاعدتها الدستورية التي تحكم التنظيم الداخلي للجمعية الوطنية،

وإذ يذكّر بأن المادة 2 من النظام الأساسي للحركة تدعو كل دولة إلى دعم إنشاء جمعية وطنية في أراضيها، وتشجيع تطويرها، ودعم عملها، واحترام التزامها بالمبادئ الأساسية للحركة في جميع الأوقات،

وإذ يذكّر أيضاً بالمادة 4(3) من النظام الأساسي للحركة التي تشترط للاعتراف بالجمعية الوطنية أن تعترف بها حكومة بلدها الشرعية على أساس اتفاقيات جنيف والتشريع الوطني باعتبارها جمعية إغاثية تطوعية مُساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني،

وإذ يذكّر كذلك بالقرار 4 الصادر عن المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين (2011)، والقرار 4 الصادر عن المؤتمر الدولي الرابع والثلاثين (2024)، والقرار 4 الصادر عن مجلس المندوبين (2011)، والقرار 3 الصادر عن مجلس المندوبين (2019)، والقرار 5 الصادر عن مجلس المندوبين (2024)، وهي قرارات تعترف بأهمية وجود قاعدة قانونية سليمة وقوانين اعتراف قوية في ضمان قدرة الجمعية الوطنية على العمل وفقاً للمبادئ الأساسية السبعة وتعزيز دورها المساعد، وتشجّع الجمعيات الوطنية والدول على التعاون على تعزيز القاعدة القانونية للجمعيات الوطنية،

وإذ يذكّر كذلك بالقرار 5 الصادر عن المؤتمر الدولي السادس والعشرين (1995) الذي يدعو الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الاتحاد الدولي) واللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية) إلى وضع قانون نموذجي للاعتراف بالجمعيات الوطنية يكون مناسباً للتكييف وفقاً للمتطلبات الوطنية الفردية، بالتعاون مع الجمعيات الوطنية، وإذ يذكّر كذلك بالهدف النهائي 3-3 للإعلان وخطة العمل للفترة 2000-2003 المعتمدين إبان المؤتمر الدولي السابع والعشرين (1999) والذي تعهدت بموجبه الجمعيات الوطنية باستعراض قاعدتها القانونية لتحديد ما إذا كانت تلك القاعدة بحاجة إلى التحديث، وبالنظر في مشروع القانون النموذجي الذي أعده الاتحاد الدولي واللجنة الدولية وغيره من القرارات الوجيهة الصادرة عن الحركة والهيئات الدستورية للاتحاد الدولي،

وإذ يذكّر كذلك بالتزام الجمعيات الوطنية بموجب المادة 18(ب)(ك) من دستور الاتحاد الدولي بالسعي إلى العمل مع حكومات بلدانها لتعزيز قاعدتها القانونية في القانون الداخلي، وفقاً لمعايير الحركة، حتى تعزز دورها المساعد في المجال الإنساني وتضفي الطابع الرسمي على التزام السلطات الوطنية باحترام الواجب الذي يحتم على الجمعيات الوطنية التقيد بالمبادئ الأساسية السبعة، ولا سيما مبدأ الاستقلال، وقدرتها على التقيد بتلك المبادئ،

وإذ يذكّر كذلك بالقرار 4 الصادر عن مجلس المندوبين (2011) الذي يدعو الجمعيات الوطنية إلى عدة أمور منها العمل مع اللجنة الدولية والاتحاد الدولي واللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية (اللجنة المشتركة) في تعزيز قاعدتها القانونية في القوانين الوطنية، والتشاور مع اللجنة المشتركة ومراعاة توصياتها،

وإذ يسلّم بأن وجود قاعدة قانونية سليمة يساهم في: تحسين حوكمة الجمعية الوطنية؛ وتوضيح المسؤوليات؛ وتيسير الشراكات؛ وتعزيز الاستعداد لتلبية الاحتياجات الإنسانية، بما في ذلك الآثار الناجمة عن النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف، وتغير المناخ، والكوارث، والأزمات الإنسانية الأخرى،

وإذ يُرحَّب بأن بعض الجمعيات الوطنية قد عززت قاعدتها القانونية، نتيجة للتعاون المستمر مع السلطات العامة، عن طريق التشريعات الوطنية وإصلاحات السياسات وآليات التعاون مع السلطات العامة، وهو ما أسهم في تعزيز دورها المساعد واستقلالها التشغيلي وقدرتها على تلبية الاحتياجات الإنسانية،

وإذ يُرحَّب أيضا بوضع الاتحاد الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر واللجنة المشتركة، بالتشاور مع الجمعيات الوطنية، لقانون نموذجي مُنقَّح بشأن الاعتراف بالجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (القانون النموذجي المُنقَّح) لمراعاة التحديات والحقائق الجديدة ومواءمة النص مع قرارات المؤتمر الدولي ومجلس المندوبين،

وإذ يُرحَّب كذلك بإعداد الاتحاد الدولي واللجنة الدولية لعدة أدوات تدعم تعزيز القاعدة القانونية للجمعيات الوطنية، بما في ذلك قسم "القاعدة القانونية والدور المساعد" بمنصة "مركز الحلول الحمراء" الذي يحتوي على مستودع رقمي لصكوك القاعدة القانونية لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وقاعدة بيانات الممارسات الوطنية التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر،

1- يؤكد مجددا أهمية وجود قاعدة قانونية سليمة لتعزيز الاعتراف داخليا بالجمعيات الوطنية وولايتها ودورها المساعد للسلطات العامة في المجال الإنساني، ولإضفاء الطابع الرسمي على التزام الدول في القانون الداخلي باحترام الواجب الذي يحتم على الجمعيات الوطنية التقيد بالمبادئ الأساسية السبعة للحركة وقدرتها على التقيد بتلك المبادئ في جميع الأوقات؛

2- يشجّع الجمعيات الوطنية على استعراض قاعدتها القانونية بانتظام، والنظر فيما إذا كانت بحاجة إلى التعزيز، وعند الضرورة بدء حوار مع السلطات العامة أو مواصلة الحوار معها في هذا الشأن؛

3- يشجّع أيضا الجمعيات الوطنية، التي تخلص إلى أن قاعدتها القانونية تحتاج إلى التعزيز، على الدعوة إلى إجراء إصلاحات عن طريق العمليات التشريعية أو غيرها من العمليات القانونية، حسبما يكون ذلك ممكنا ومناسبا، مع مراعاة أنظمتها القانونية الداخلية وسياقاتها المحددة، بهدف ضمان أساس قانوني مستقر ودائم يظل فعالا عبر التغيرات الحكومية ويحافظ على الاعتراف بها وولايتها ودورها المساعد وقدرتها على الالتزام بالمبادئ الأساسية؛

4- يُحيط علما بأن القانون النموذجي المُنقَّح يتضمن عناصر أساسية تهدف إلى دعم الجمعيات الوطنية والمُشرعين في تنفيذ المتطلبات الحالية للحركة، مع تقديم عناصر إضافية اختيارية مستمدة من أفضل الممارسات والالتزامات التي جرى التعهد بها في المؤتمرات الدولية السابقة؛

5- يعتمد القانون النموذجي المُنقَّح؛

6- يُحيط علما بأن القانون النموذجي المُنقَّح صُمم على نحو يسمح بتكييفه حسب السياقات الوطنية المتنوعة، والنظم القانونية، وهياكل حوكمة الجمعيات الوطنية؛

7- يُشجّع الجمعيات الوطنية على:

(أ) استخدام القانون النموذجي المُنقَّح كأداة مرجعية ودليل عند استعراض قاعدتها القانونية والتعامل مع السلطات العامة

(ب) إطلاع الاتحاد الدولي واللجنة الدولية وكذلك اللجنة المشتركة على صكوك قاعدتها القانونية

(ج) تبادل الممارسات الجيدة والتجارب والدروس المستفادة من الجهود الرامية إلى تعزيز القاعدة القانونية للجمعيات الوطنية ودورها المساعد، مع الجمعيات الوطنية الأخرى، من خلال آليات التعاون بين الأقران؛

8- يدعو الجمعيات الوطنية المشاركة في عملية تعديل قاعدتها القانونية إلى التنسيق مع اللجنة الدولية والاتحاد الدولي، وإلى تقديم مسودات التعديلات إلى اللجنة المشتركة ومراعاة توصياتها؛

9- يدعو أيضا الاتحاد الدولي واللجنة الدولية وكذلك اللجنة المشتركة إلى أن تحشد، بناء على طلب الجمعيات الوطنية وبالتعاون معها، دعم السلطات العامة المعنية لتعزيز قاعدتها القانونية؛

10- يدعو كذلك الاتحاد الدولي واللجنة الدولية وكذلك اللجنة المشتركة إلى إعداد مزيد من الأدوات والإرشادات، ومواصلة تقديم التوصيات والمشورة التقنية الفعالة والمناسبة للسياق إلى الجمعيات الوطنية بشأن تعزيز قاعدتها القانونية، بما في ذلك تنفيذ صكوك القاعدة القانونية، مع مراعاة التنوع الكبير في النظم القانونية وهياكل الحوكمة والسياسات المختلفة التي تعمل فيها الجمعيات الوطنية؛

11- يدعو كذلك الاتحاد الدولي واللجنة الدولية إلى استعراض القانون النموذجي المُنقَّح من وقت لآخر، بالتشاور مع اللجنة المشتركة والجمعيات الوطنية، من أجل ضمان توافق أحكامه مع قرارات المؤتمر الدولي ومجلس المندوبين

وأفضل الممارسات؛ ويشجّع الجمعيات الوطنية على تقديم الاقتراحات الخاصة بتعديل القانون النموذجي المنقّح، في إطار عمليات الاستعراض، إلى الاتحاد الدولي واللجنة الدولية، وكذلك إلى اللجنة المشتركة.